

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي .
قال أبو الطاهر وعلى هذا تفقحت وادركت القضاة انتهى .
وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه .
وأما على الثبوت فهذا في غاية البعد .
وقد أفتى بالمنع قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي وقاضي القضاة البساطي المالكي انتهى .

ويأتي التنبيه على ذلك في موانع الشهادة .

قوله وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان أشهدا على بما فيه لم يصح .
لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها فلا حتى يعلم ما فيها .

وهذا المذهب قال المصنف هنا والعمل عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وهو مقتضي قول الخرقى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويخرج الجواز بقوله إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فإنه ينفذ ما فيها